

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

أجرته بالمقاسمة جاز اه كلام المغني من نسخة سقيمة قوله (كما مر) أي في أوائل الباب اه كردي أي في شرح فمال ضائع وكذا قوله الآتي مما مر آنفا قوله (وفيه نظر الخ) عبارة النهاية وقد مر ما فيه وحاصله أنه إن توقع ظهور مالكة حفظ له وإلا صار ملكا لبيت المال فللإمام إقطاعه ملكا أو ارتفاعا بحسب ما يراه مصلحة اه قوله (من أهل النجدة) أي القتال والجهاد قوله (وفيه نظر) يتأمل مع ما في المغني فإنه نقله نقل المذهب كما هو عادته اه سيد عمر وقد مر عبارة المغني آنفا قوله (الإمام) أي إلى الفصل في النهاية إلا قوله بأن يمنع إلى المتن وقوله خلافا لمن وهم فيه قوله (حسا) إلى الفصل في المغني إلا قوله وهل يحرم إلى ولو قال وقوله بأن يمنع إلى المتن وقوله وهو بقرب إلى مع كثرة المرعى وقوله خلافا لمن وهم فيه قوله (لا ينبغي أن يقع الخ) عبارة المغني فلا يتحجر الشخص إلا أن يقدر على الإحياء وقدرا يقدر على إحيائه اه .

قوله (إحياء الزائد كما مر) أي في شرح وهو أحق به وقد قدمنا هناك عن ع ش طريق تمييز الزائد عن غيره راجعه ومر هناك أيضا أن من لا يقدر على الإحياء حالا لا حق له فيما تحجر عليه فلغيره إحياءه قوله (ولو قال المتحجر) عبارة المغني وله نقله إلى غيره وإيثاره به كإيثاره بجلدة الميتة قبل الدباغ ويصير الثاني أحق به ويورث عنه اه قوله (أو أقمته مقامي) أي ولو بمال في مقابلة ذلك فيما يظهر ويجوز للمؤثر أخذه أخذا مما ذكره في النزول عن الوظائف بعوض وحيث وقع ذلك فلا رجوع له بعد لأنه أسقط حقه اه ع ش قوله (قال الماوردي وليس الخ) خلافا للدارمي كما مر .

قوله (إن للإمام ونائبه) خرج بالإمام ونائبه غيرهما فليس له أن يحمي مغني وشرح المنهج قوله (بأن يمنع الخ) تصوير للحمى وقوله (من رعيها) متعلق بيمنع قول المتن (نعم جزية) وانظر كيف هذا مع أن الواجب في الجزية الدنانير ويمكن أن يصور بما إذا أخذ الإمام نعمًا بدلا عن الجزية أو اشترى نعمًا بدنانير الجزية وبما إذا أخذ الجزية باسم الزكاة اه بجيرمي واقتصر المعنى على الصورة الأولى والثالثة قوله (ونعم ضالة) وكان الأحسن للمصنف تقديم ضالة أو تأخيرها حتى لا ينقطع النظير عن النظير اه مغني قوله (ومعنى خبر البخاري الخ) رد لدليل مقابل الأظهر قوله (لا حمى إلا مثل الخ) خبر ومعنى الخ قوله (ومع كثرة الخ) عطف على لما ذكر الخ ش اه سم قوله (بحيث يكفي المسلمين ما بقي) فلو عرض بعد حمى الإمام ضيق المرعى لجذب أصابهم أو لعروض كثرة مواشيهم فالأقرب بطلان الحمى بذلك لأن فعله إنما هو بالمصلحة وقد بطلت بلحوق الضرر بالمسلمين بدوام الحمى

اه ع ش قوله (فيما عدا الصدقة) بخلاف الصدقة أي الزكاة لأنها لا تتعلق بغير النعم اه سم
قوله (والأظهر أن له نقض حماه الخ) وعليه لو أحياه محيي بإذن الإمام ملكه وكان الإذن
منه نقضا اه مغني وفي القاموس الحمى كإلى ويمد والحمية بالكسر ما حمي